

زبدة الأصول

[11] والمفاسد، والا فلا يتم ذلك في سائر العلوم، إذ الكلمة مثلا من حيث الفاعلية غير مقتضية لعروض الرفع عليها، ولا اقتضاء فيها للحوق، بل انما هو قانون مجعول. فغير تام إذ مراده من الحيثيات، هي الحيثيات الاستعدادية، أي استعداد الموضوع وقابليته لعروض المحمول عليه، وهذه الحيثيات عناوين انتزاعية لموضوعات المسائل، مثلا الكلمة المتحيثة بحيثية الاعراب والبناء عنوان انتزاعي من الفاعل والمفعول وغيرهما. ومرجع ذلك الى دعوى ان موضوع علم النحو مثلا هو الكلمة من حيث الفاعلية والمفعولية وما شاكل ذلك، وليس في كلامه (قده) من الاقتضاء بالمعنى الذى هو اساس الايراد عين ولا اثر. الثالث: ما ذكره المحقق النائيني (ره) -، وتوضيحه يبتنى على بيان مقدمات: 1 - ان موضوع العلم ليس هو الذات بما هو، بل مقيدا بحيثية خاصة، مثلا موضوع علم النحو، ليس هي الكمة من حيث هي، بل من حيث لحوق الاعراب والبناء لها، كما ان موضوعات المسائل، ليست هي الذوات، بل مقيدة بحيثيات خاصة، مثلا الموضوع في " كل فاعل مرفوع "، انما هو الفاعل من حيث قابلية عروض الرفع عليه وتكون الفاعلية علة لعروض الرفع عليه، قال: وهذه الحيثية من الامور الاعتبارية، مراده انها من الامور الانتزاعية. 2 - ان المراد بهذه الحيثية في الموردين، هي الحيثية السابقة التى بها يستحق الاعراب الفعلى، لا الحيثية اللاحقة الاعرابية، حتى يقال: ان الكلمة المعربة يستحيل عروض الاعراب عليها. 3 - ان الامور الانتزاعية والاعتبارية، ليست من قبيل الجواهر التى تنحل في الخارج الى جزئين: مادة وصورة، ولذا قد تنعدم الصورة وتبقى المادة المشتركة متصورة بصورة اخرى، ولا من قبيل الاعراض المنحلة بتعمل من العقل الى جزئين، وان كانت في الخارج بسيطه، بل هي من سنخ الوجود الذى هو بسيط من جميع الجهات، ويكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز. إذا عرفت هذه الامور، تبين لك ان موضوع العلم انما يكون منطبقا على